

أدب المفتي والمستفتي

من مذهب إمام متقدم لعدم حفظه له وعدم إطلاعه عليه على الوجه المعتبر وإِأَعْلَم .
تنبيهات الأول قطع به الإمام العلامة أبو عبد الله الحليني إمام الشافعيين بما وراء
النهر والقاضي أبو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن
يفتي بما هو مقلد فيه وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي
بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به وإن لم يكن
عارفا بغوامضه وحقائقه وخالفه الشيخ أبو محمد وقال لا